

## قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

### (المادة الأولى)

ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر ، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

### (المادة الثانية)

تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل ، برئاسة أحد رجال القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ، من لا يشغلون وظيفة أو ممارسون مهنة ، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها ، تخناره السلطة المختصة ، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه ، فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة .

ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل .

(المادة الثالثة)

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من رجال القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض ، بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويشترى وزير العدل بقرار منه الجهة التي تتولى - في وزارة العدل - إعداد الجداول المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويحدد القرار شروط وأجراءات القيد فيها - ومراجعتها.

(المادة الرابعة)

عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة ، أو توجب فضها أو تسريتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها ، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتافق على فضها عن طريق هيئات تحكيم ، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه.

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم .

(المادة الخامسة)

يكون لكل لجنة أمانة فنية في الجهة المشكلة فيها ، تتلقى طلبات التوفيق وتقيدها ، ويصدر بتنظيم العمل فيها قرار من وزير العدل .

(المادة السادسة)

يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة ، ويتضمن الطلب فضلا عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الآخر في النزاع وصفة كل منها وموطنه ، موضوع الطلب وأسانیده ، ويرفق به مذكرة شارحة وحافظة مستنداته .

وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقاً بأى من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، إلا إذا قدم خلال المواجهة المقررة للطعن فيه للإلغاء ، وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواجهة المقررة للبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة .

(المادة السابعة)

يحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر الطلب يخطر به أعضاؤها ، ويكون له تكليف أي من طرفى النزاع بتقديم ما يراه لازماً من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ولكل من طرفى النزاع أن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه .

وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقييد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى .

(المادة الثامنة)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، ولللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون مداولات اللجنة سرية .

(المادة التاسعة)

تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة ، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بحضورها ، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ، وتعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر

في النزاع ، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلالخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي ، ويلغى إلى السلطة المختصة لتنفيذها .

#### (المادة العاشرة)

إذا لم يقبل أحد طرفى النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض ، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد ستين يوماً يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة .

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة ولنف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها ، وذلك حتى انتصاف الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

وتولى قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى .

#### (المادة العادية عشرة)

عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ، و المنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العقارات ، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية ، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول ، وفيما يحكم المادة السابقة .

(المادة الثانية عشرة)

عند الدعاوى التي أقفل فيها باب المرافعة يجوز لأى من الطرفين فى الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن منازعات خاصة لأحكامه ، أن يطلب إلى المحكمة التى تنظر الدعوى - وفي أية حالة كانت عليها - وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق ، فإذا قبل الطرف الآخر أمرت المحكمة بوقف السير فى الدعوى لمدة تسعين يوماً وإحالتها إلى اللجنة معاشرة وحددت ميعاداً لاستئناف السير فيها غایته الثلاثون يوماً التالية لانتهاها ، مدة الوقف .

وإذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حصول التوفيق فى النزاع موضوع الدعوى ، حكمت بإنتهائها ، الخصومة فيها .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تعين مقار عمل لجان التوفيق ، واجرامات تقديم الطلبات إليها ، وقيدها والإخطار بها فيما تحدده من جلسات ، واجرامات العمل فى اللجان ، وغير ذلك مما يستلزمها تنفيذ أحكام هذا القانون .

كما يصدر وزير العدل - بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - قراراً بقواعد تدبير مكافآت رؤساء اللجان .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ  
(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .